وهو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الي الغروب مع النية وصوم رمضان فرض علي كل مسلم ومسلمة
مكلف اداءً وقضاءً وصوم النذر والكفارة واجب وغيرهما نفل ذكر في الهداية ان صوم رمضان فريضة
وهي كفارة اليمين والظهار وكفارة القتل وكفارة رمضان
لقوله تع كتب عليكم الصيام وعلي فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تع
وليوفوا نذورهم فقيل في الحواشي وليوفوا نذورهم عام خص منه البعض وهو النذر بالمعصية والطهارة
وعيادة المريض وصلوة الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون واجبا اقول المنذور اذا كان من العبادات
قطعي
المقصودة كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون الثبوت وان كان سند
الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص فينبغي ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة لان ثبوته بنص قطعي ويمكن
ان يقال ان الصوم المنذور والكفارة وان كان فرضا بسبب الاجماع ظني من المصنف حمله بالاجماع
فقول صاحب الهداية ان المنذور واجب يمكن انه اراد بالواجب الفرض كما قال في افتتاح كتاب الصوم الصوم
ضربان واجب ونفل ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الي الضحوة الكبرى لا عندها في
الاصح اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الي المغرب فالمراد بالضحوة الكبرى منتصفه ثم لا بد ان تكون النية
موجودة في اكثر النهار فيشترط ان تكون قبل الضحوة الكبرى وفي الجامع الصغير بنية قبل نصف النهار
اي قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الي الزوال والاول اصح وبنية مطلقة او بنية نفل اداء
وهي من طلوع الشمس الي غروبها
رمضان بنية واجب اخر الا في السفر او المرض بل عما نوى وبنذر المعين من واجب اخر نوى اي اداء رمضان
يصح بنية [illegible] واجب اخر الا في السفر او المرض فانه يقع عن ذلك الواجب واذا نذر بصوم يوم معين فنوى

فيجزئ

في ذلك اليوم واجبا اخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا وعبارة المختصر هذا
ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة وواجب اخر الا في السفر او المرض
وكذا النفل والنذر المعين الا في الاخير اي الحكم النفل والنذر المعين حكم اداء رمضان الا في الاخير وهو الواجب
الاخر والنفل بنيته وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق التبييت و
التعيين المراد بالتبييت ان ينوي من الليل وان عم ليلة شك اي ليلة الثلثين من شعبان لا يصام الا نفلا ولو
لانه غير متعين فلا بد من التعيين من الابتداء
صام لواجب اخر كره ويقع عنه في الاصح اي يقع عن الواجب الاخر في الاصح وقيل يقع تطوعا لانه منهي
فلا يتادي به الواجب ان لم يظهر رمضان نيته والا فعنه اي عن رمضان فان صوم رمضان يتادي بنية واجب
اخر والنفل فيه اجب اجماعا ان وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص كالمفتي والقاضي ويفطر غيرهم بعد
الزوال ولا يصوم ولو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فلا وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان
فعنه
فانا صائم عنه والا فعن واجب اخر والا فعن نفل اي لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن
نفل فان ظهر رمضان نيته كان عنه لوجود مطلق النية والا فنفل فيهما اي فيما قال والا فعن واجب اخر وفيما
اي في هلال صوم وهلال فطر
قال والا فعن نفل اما في الصورة الاولى فلانه متردد في الواجب الاخر فلا يقع عنه فبقي مطلق النية فيقع عن
النفل وفي الثانية لوجود مطلق النية ايضا ومن راى هلال الصوم رمضان او فطر وحده يصوم وان رد قوله
وان افطر قضى فقط ذكر القضاء فقط لبيان انه لا كفارة عليه خلافا للشافعي وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم
مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امراة او محدودا في القذف تائبا وشرط للفطر رجلان او رجل وامراتان ولفظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1